

52-شرح كفاية الأخيارالقسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو للشيخ د.ماهرالفحل 92ربيع الأول 83

Maher fahal

وعلى الله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد عودوا انفسكم الى النبي صلى الله عليه وسلم في خطبكم او بحوثكم او غيرها ان اضيفوا ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وانوي بذلك المؤمنين السابقين وال موجودين - 00:00:00 والذين سيأتون عسى الله ان يكتب لكم بكل مؤمن ومؤمنة حسنة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علیم وعلى الانسان ان يحسن ظنه بربه ويعظم النيات في جميع الاعمال قال المصنف علينا وعليه رحمة الله القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو - 00:00:24

وهي انواع ذكر الله سعيك وغفر الله ذنبك قال يعني النجاسة الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفي عنه يعني انت الان دخلت الخلوة واستنجدت جيدا جيدا وجئت هنا وغسلت جيدا جيدا - 00:00:50

ثم تشم فوجدت شيء من الرائحة. هل الان لا يحق لك ان تصلي وعندك هذه الرائحة؟ الجواب لا. هذا من المغفو عنه ولذا الانسان لما يستنجد بثلاثة احجار ويبقى يعني يزول الاثر شف احنا مرات عندنا قال الاستنجاء بثلاثة احجار - 00:01:25

ينقي بهن المحل يعني بحيث لا يبقى امر الانسان الحجر فوجد الامر قد نظف وهنا يزيل العين الحجر لكن قد يبقى شيئا من الاثر فهذا من المغفو عنه فقال منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر - 00:01:48

ولاله من اسباب تفضيل الماء على الحجر ان الماء يزيد العين والاثر اما الحجر فيزيد العين ويبقى الاثر قال يعفي عنه قال ولو حمل ثوبنا عليه نجاسة مقول عنها - 00:02:10

لم تصح صلاته. شف هذا لما باص الاسلام بس اذا يحمل يحمل شيء وفيه نجاسة يسيرة مغفو عنها ما من حقه ان يحمل هذه الشيء المتنجس نجاسة يسيرة مغفو عنه - 00:02:28

يقول كما لو حمل مستجمرا بالحجر عدنا شخص مستجمر بالحجر وهو يبص على حمل هذا الانسان وهو يصلی هل يصح يقول لا يصح قال ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء - 00:02:44

شوف لما احنا عدنا تنجي الانسانة من حجر وزالت العين ويقي الاثر وعرق الانسان وبعد ان عرق الانسان انتشرت بسبب العرق توفيها وجهان عند الشافعي قال فالاصح العفو ما دام انه مغفون عليه باصله فهو مغفو عند العرب - 00:03:04

يعلن ذهنه عدنا الاخ المصدق شو اسمه عبد الفتاح كان صغير تدمر بالحجر وانت ساجد وهو جا على ظهرك وانت اقمت وانت حامل هو كان مستجمرا بالحجر قل لك لا يصح - 00:03:30

لا يصح بينما انت نفسك مستجمرا بالحجر ما اشكال يعني لنفسه؟ نعم لكن يحمل شيء فيه اثر مغفو لا يصح ويحمي الانسان مستجمرا لا يصح يجي هذا الامر من ترجع فيه شدة - 00:03:55

وهذا على قاعدة من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره السفي تركيا تسأل كثيرا عن امام يعني لديه اشكال في المخارج لبعض الحروف. القاعدة من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره - 00:04:13

قال في الاصح العفو بسم الله بعسر الاحتراز قال ولو حمل حيوانا تنفسه منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان هذا يحصل الانسان قد يعني عصفور ذرق ثم جاء العصفور على كتفه - 00:04:34

من عدنا من الصحابة كان يصلی وحتى تظن الطيور انه ميت فتقف عليه اه عبدالله بن الزبير الله تعالى قال فهم الله عن صلاته وجهاه الاصح عند امام الحرمين عند امام الحرمين. ما الكتاب الذي لامام الحرمين - [00:05:04](#)

نهاية المطلب باثنتين وثلاثين مجلدا. كتاب عجيب من كتب الشافعية طبعا هو شرح فيه كتاب الام للفائدة. يعني احد شرح الام يقول الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزال طبعا الغزال من اصحاب الوجوه في مذهب الشافعی - [00:05:30](#)

صحة صلاته قالوا له حمل بيضة نادرة حشوها دم احيانا البيضة تخرج من الدجاجة ويكون عليها ذنب بسبب تأديتها حينما خرجت وبسبب ضيق المكان قال وظاهرها ظاهر فالاصح بطلان الصلة. لانها ماذا؟ متنجسة بالنجاسة - [00:05:56](#)

قال ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعني الاشياء المعروفة عنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعنى عما يتغدر الاحتراز منه. احنا عندنا الطين هسه لو برضه انت بتتمشى في المطر وهذا الذي يتضاير عليك هذا اصله ظاهر لكن بعضه قد يكون متنجس في مكان يمر بمسقاه وانت مشيت اذا صار في - [00:06:23](#)

لكن اذا كان يسير فهذا مما يعنى عنه وقلطين الشوارع المتيقن النجاسة يعنى عما يتغدر الاحتراز منه ويختلف بالوقت فيعنى في الشتاء دون الصيف في الشتاء يعنى بالصيف سهل جدا ان الانسان يفصل الاشياء - [00:06:50](#)

او يفصلوا بنفسهم قال على طريقة اذا ضاق المقام اتسع قالوا لموضع النجاسة من البدن فيعنى عن الاذيال دون الاكتاف والرأس والاكمام يعني هذا المناطق قد يعنى عنها اكثر من الاعلى - [00:07:15](#)

قال وكل لاجي في القليل دون الكثير يعني كان كثير لا يعنى عنهم البقع القليل والكثير طبعا الحنفية يحدون القليل بالدرهم والشافعية يحدونه بما استقله الناظر قال في القليل ما لا ينسبة ما لا ينسبة صاحبه فيه الى قلة تحفظ - [00:07:33](#)

في خلال الضابط القليل والكثير انا قد اتيت السؤال ما ضابط القليل والكثير؟ هذا الجواب القليل ما لا ينسبة صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينزل فيه الى قلة - [00:07:57](#)

تحفظ القليل لا تستطيع ان تقدرها بمقدار والكثير تقدرها بمقدار قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزائها في صحة صلاته قوله الصحيح لا تصح مطلقا - [00:08:15](#)

لان النجاسة لا يظهرها الا الماء كما مر في الاحاديث ما هي هذه الاحاديث التي مرت؟ حديث الذلوب لما قال امر بذنوب من ماء حديث الاعرابي الذي بال في المسجد. نعم - [00:08:40](#)

طبعا هو غيرهم قال يظهره المشي بدليل حديث ام سلمة قال يظهرهما بعد ومن هذا من البراغيص طبعا هذى كم نوع صار عندنا؟ عندنا الاثر هذا واحد وعدها اثنين طين الشوارع عدنا ثلاثة ما هو دم البراريث - [00:08:55](#)

بدي اجيك سؤال عدد انواع النجاسات التي يعنى عنها وشرح الاولى منها او الثانية او الثالثة على حسب ما ذكره المصنف قالوا اذا صح دم البراغياث احنا عندنا برغوث فجاءت - [00:09:17](#)

وجاءت هنا وانت ضربت هذه البرثوحة قتلتها هي احيانا تأتي على يدك وتنتظر اليها لونها بني لكن معنى قليل يتحول لونها الى احمر منين اصبح لونها احمر من الدم الذي - [00:09:36](#)

اخذتها من فانها قد تضرتها اذا ضربتها هذا الدم الذي كان عندهك بالداخل قد قال هنا دم البراغياث فيعنى عن قليله ايضا ليس الكذب يعنى عن قليله بالثوب والبدن لماذا - [00:09:51](#)

بعدين فيك سؤال لماذا يعنى القيم تقول لمشقة الاحتراس استعدنا نجاسة هنا جاء بباب على هاي النجاسة ثم جاءت الذبابة هنا الاصل ان هالمنظر قد تنجست لكن هذا عفي عنه لماذا عفي عنه؟ لمشقة الاحتراس - [00:10:08](#)

انت صائم وهذا الهوا فيه اشياء ودخل تدخل اشياء بالداخل الاصل انه يفطر لكن عفي عنه. عفي عنه لاما لان هذا في منشقة الاحتراز عليه تتعمد تجي تتعمد عالبخورة ما من حق الصائم ان يأتي ويتعمد - [00:10:30](#)

هذا الشيء لا تنسوا الحمامات التركية شنو بيها ياخذونها الحمامات التركية شيخ مسابح هذا اخذها انا دخلها ايه خلونا نبيع في

الحمامات السوقه في الاشياء اللي نشربها تجي انت تستنشق حتى الاجهاد يفتح الاشياء يذهب مثل هذا زي هذا مثلا اقوى -

00:10:56

يعني نكتها مثل نكهة الكيوي الصائم ذا يعتمد يستنشق اشياء ما من حقه ان يتعد استنشاق اشياء ويبعد عن الرائحة سعد الشافعية الرائحة مكرهه للصائم ليس لاجل هذا الشيء - 00:11:25

لامر اخر لانه هو الصائم مسألة الصيام مبنية على ماذا تزني على الزهد. وي يعني ترك الترف قالوا الاصح عند الرافع لا يعفي الرافع متى قال هذا؟ يعني قبل ان يأتي الامام النبوى - 00:11:43

قال والقمل في البراغيث هسه لو فرطنا انت هنا عندك قملة بعثتها هاي القملة وماتت اصبت ميته والميته نجسة مو صحيح هذا مما يعفي ايضا والقرن في البراغيث. قال وبول الذباب في البراغ ثنت نبات. ذبابة والطير - 00:12:03

قد تركت نقطة نجسة هاي لكن او في عنها لان هذا مما يشق الاحتراز منه اذا انت تصير خوش وتجي تمسحها لا شك في افضل ولا تغسلها بعد افضل لكن لا تصل الى مرحلة الوسوسة. كل ساعة رايج غاسل وينشط وجهك. يا الله شفيك والله ها خاف اجت ذبابة - 00:12:30

مع قال وكذا بول الخفافش اذا الخفافش بس الخفافش الموجود عندكم ما موجود عندكم. لكن نحن لما كنا في القرى قبل اربعين عام كنا نعيش يعيش معنا داخل البيوت قال له في ضبط القليل والكثير خلاف يعني خلاف في المذهب ما هو القليل - 00:12:53

الاصح الرجوع فيه الى العرف. يعني اي عرف يعني ما ضابط القليل والكثير في الماء فانت قلت الرجوع فيه الى العرف ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد يعني قد تكون في مكان - 00:13:15

هذا القليل يعدونه كثير بالمكان ملكي واشياء كلها ضارة يعني كان اللي يروح يزور صدام حسين يدخل ايده مثل او فسيحته لما يسلم سلم عليها يعني ما يتاذى المقابل بهذا الشيء يختلف المكان الى مكانة من عرف الى النظافة هنا ليست مثل النظافة في - 00:13:31

الصومال والمكان الذي فيه مياه كثيرة ليست المياه التي يشح فيها المياه اسأل الله ان يرزق المسلمين اجمعين ماء غدق ويكفيهم شر الفتنة فيه قالوا يختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير؟ فالراجح انه قليل - 00:13:59

لان الاصل عدم الكثرة يعني لو فرضنا الشركة في شهر هو القليل او الكثير تعتبره قليل يعني قد يخابر شيخ مسلم يقول لك هذا مال هذا قليل ليش؟ لان الاصل عدم الكثرة حتى - 00:14:20

نتيقن الكثرة وهذا سؤال جميل يعني قد نأتيكم يرحمكم الله فانتبهوا اليه. يعني ربما نجيكم اسئلة عديدة. كل سؤال خمس فروع هذه الطريقة قال ولو قتل قبلة او برغوتا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه في التلوث بهم. او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه - 00:14:35

وصلى عليه وحمله. فان كان كثيرا لم تصح وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المذهب ما اسم شرح المذهب علاء بش مش يروح المذهب المجموع في شرح المهدى. المذهب الشهراوى - 00:15:02

كافى المتوفى عام ثلاث مئة وسبعين هذا من اقدم كتب الشافعية المذهب كان النووى يحفظ ربع الكتاب والكتاب في غاية البساطة يعني فالجميل بشكلها موجودة بطبع تحقيق هذا احد - 00:15:26

ان في خمس مجلدات في دار القلم علي والله مصطفى الخيل وغيره فلان الفلان الخ امه عائلة نعم عن المتولى واقره يعني قال عن المتولى واقره النووى قال ولو كان الثوب زائلا على لباس لم تصح الصبح اذا كان الثوب سائل ان هو لباس ثوب - 00:15:49

خلينا مثل هاي الشغله وبه هذا الشيء يقول لن تصح لانه اصلا لابسها فسقة وبها هذا الشيء فينبغي ان لا يتراخص وان لا يتوزع الانسان لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه - 00:16:22

قال ومنها دم البثرات واحد عنده حبایة صغيرة واجي وقيحها القيح والذم الفاسد. احنا شو نسميه؟ نسميه الورم. هم يسموه ايش

يسموه نقى طيب اذا نسمى قىح العامية نسمى ولد - 00:16:39

وقيحها وصديدها. الصديد هو الدم الفاسد بدم البراغيث فيعنى عن قليله وعن كثيره في الاصل وفقط وكثير عن كثير في الاصل ولو عصره على الراجح حتى لو عصره اجا واحد عصره - 00:17:00

والواتس عندنا الاسود حالة نجسة ويلاعب هذا المنهى عنه لما يقول نهى عن الارفاح قال ونهانا ان نمتشط كل يوم حتى ما يصير الرجل مثل المرأة انا غسلت وجهي وقلت يعني - 00:17:20

ابالى ادور مشطة قالوا لو اصابه قالوا من هدم البثرات وغيره من البراغيث ليرفع من قيده ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج تغيير شوف هذا يكون بالجلد - 00:17:42

وأقبح الخراج الذي يكون على اللثة. ليست اللثة اللثة لانه الخراج يصير من اللثة شيدر يدل على جراحة موجودة. بس الاتراك مرتيبين لو واحد يصلح اسنانه لا يصلحون حتى يأخذون له اشعة حتى لا توعد الجراحة يأخذونه على الجراحة اولا ثم يصلحون السنة ثانيا -

00:18:01

جزاهم الله خير الجزاء انهم قوم طيبون اللهم اصلاح احوالنا واحوالهم واجعلنا جميعا على التوحيد يقول ثم ماء القروح والنفاقات ان كان لها رائحة فهو نجس والا فالمذهب انه ظاهر - 00:18:23

يعنى الانسان عنده الشيء في الجرح اذا به رائحة فهم نجس والا فالمذهب انه ظاهر ان لم يكن فيها رائحة يعني مثلا انت قد يأتيك شخص هسه ابو احمد السائق اصبع هكذا صار له خمسطعش يوم - 00:18:45

يدل على عنده كسر او عنده فطر بالداخل لا بد ان يأخذ صورة وبعدها يعالج يده فالانسان لو فرضنا عنده شيء اذا كان له رائحة هذا شيء معناه انه نجس فلا بد ان يعالج هذه النجاسة بالعلاج او بالتغطية او بالتلطيل او ما اشبه ذلك - 00:19:04

قال ولو اصابه دم من غيره لو فرط الانسان اصابه دم من غيره يتتحدث عن الدم اللي عند الانسان الخراج وغيره قال فان كان كثيرا لم يعفو عنه لانه لا يشق الاحتراز منه - 00:19:25

قال لانه لا يشق الاحتراز من الدم الكبير بعد ما الدم القليل الذي في الانسان يعنى عنه لصعوبة الاحتراز قال وان كان قليلا فقولان قولان عند من عند الشافعى كأنها ليست من اقوال الشافعى - 00:19:40

وسماها قولان كانها قولان في المذهب والله اعلم قولان في المذهب قال الاحسن عند الرافي عدم العفو. والاصح عند النووي ثم لا قال والاصح. النووي لا يقول على قول الشافعى انه الاصح. يقول ماذا؟ يقول الاظهر - 00:20:02

قالوا يستثنى دم الكلب والخنزير لغلوظ نجاستهما يعني لا شيء عفي عنه من دم الآخرين لاسره. لا يعنى عن دم الكلب والخنزير ما الدليل على غلاظ نجاستنا من شرب الخنزير - 00:20:20

جلس عين وايضا حديث ابي هريرة لولغ الكذب فيناهي احدكم قال الصلاة مع الجهل بالنجاسة لو فرضنا انت الان صليت الصبح دخلت الخلا واستنجدت وجه الظهر صليت الظهر هذا اللباس - 00:20:36

لما نفтиي العصر نروح نزاع وجدت اللباس انه متذمر نجاسة يعني انت صليت الظهر وش عندك عندك نجاسة قال اذا صلي بنجاسة لا يعنى عنها اذا ما عفوا عنها ليسراها - 00:20:56

اول مختلف لكن لو فرضنا ثلاثة اجازة حقيقة مبين فالشيخ يحط باللباس فاذا صلي بالنجاسة لا يعنى عنها وهو جاهم بحال الصلاة سواء كانت في بدن او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة اذا كان ما يعلم - 00:21:11

لا شك انه لما يعلم صلاته صحيحة لان التكليف بما يطاق وبما يعلم قال الجليل الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والغريب انه لا يجد ونقوله ابن الصواب انه لا يجب عليه اذا كان لا يعلم - 00:21:27

ان خلاقه اختاره جلد او في اختياره. قال وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان. ادري اذا نسيها ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا على قول احدهما والمذهب القاطع بوجوب القضاء لتفصيره. قال ثم اذا اوجدنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاته مع النجاسة يقينا. يعني الاجر - 00:21:54

صلة العصر ليست مجرد رأي ان في ثوبه نجاسة قد صلى الظاهر بهذه النجاسة عند الشافعية ماذا يجب عليه الاعادة قال فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الاصل عدم وجданها في ذلك الزمن - [00:22:16](#)

ولو رأى طبعا الصحيح في مذهبنا وهو الذي رجحه ابن رجب الحنبلي في شرح صحيح البخاري يلزم شيء صحيح البخاري ورجب الحنبلي فتح الباب الذي رجحه ابن رجب انه لا يعید - [00:22:38](#)

وهذا الراجح من حيث الدليل واستدل بحديث لما النبي صلى الله عليه وسلم صلى جزء من صلاته وهو يلبس النعال وجاءه جبريل وامرها ان ينزع فنزع فقال لقد صلى النبي جزء من الصلاة وعليه النجاسة - [00:23:03](#)

ولم يؤمن باعادتها فلو كان يجب عليه الاعادة لاعاد الصلاة صلى بالنجاسة قالوا لو رأى شخصا يريد الصلاة في ثوبه نجاسة والمصلى لا يعلم بها لزم العالم - [00:23:17](#)

اعلامه بذلك انزل اتصلي وشفت هذا المصلى مجروح وعنه بالجرح ماله دم على ثوبه. يجب عليك ان تعلمه لأن الامر بالمعروف لا يتوقف عن العصيان بل هو لزوال المفسدة. قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام. وهي مسألة قال يعني حتى العاصي انت يجب عليك ان تذكر عليه - [00:23:35](#)

واذا كان شخص مو عاصي ولا يعلم. فلا بد ان تعلمه بذلك واضحة المسألة الاخيرة واضح ام لا؟ ايه يا شيخ يصلي ظهره ينبهه وهو في الصلاة او بعد صلاة - [00:24:02](#)

لا تناهها بعد الصلاة اذا تناهها بالصلاحة ربما تدخل في ضمن ارأيت الذي ينهى عبادا اذا صلى هذا واحد الثانية راح انت تربكه ثانى لك انا يجوز يقول لك انا حنبلي - [00:24:22](#)

وعدة حنابل العورة هي الثوبتان ويأتي الشيء اللي فيه خلاف اهون من الشيء الذي ليس فيه خلاف ايه يعني انا ويأك هسا رحنا على مطعم الريموت دخنا عليهم وجدنا على المنفذ معصية. اذا نحتشى ويأهتم ما راح يفید. يعني هل هذا - [00:24:39](#)

شغله انكار المنكر توقف لا بد ان ننكر المنكر سواء كان عاصي او غير عاصي فاذا كان هذا العاصي لا بد ان ننهام فما بالك بالذى يرتكب الخطأ وهو لا يعلمه. من باب اولى انه ينصح - [00:25:13](#)

هذا العز بن عبد السلام له قواعد المقصود به هو نبات الآخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفسه يكون عاصيا فلا يضره لا هو العاصي نأمره بالمعروف نهى عن المنكر فكيف بالذى لا يعلم - [00:25:29](#)

هذا من باب اولى انتا يجب ان ننبهه لانه ناسي من قواعده يقول الحق لا يمنعه الباطل بعد ما خلصت قبل ما تخرج الوقت من مذهبنا الى صلى فصلاته صحيحة ما لم يكن مقصرا - [00:25:46](#)

انت مظبط نفسك اكتشاف فرع باسطنبول لابس بنطلون ضيق ودخلت يعني مكان خلوة وكان زحام تتعطل يعني وحاصر نفسك ولابسك كثير وشابل جوال وغيرها استاذية عملت الجهد ثم بالصلاحة ثمة خلل لا تعید - [00:26:14](#)

صحيح ان في لا تفید اخذا بحديث جبريل له القواعد الصغرى والقواعد الكبرى هذا يسمى بسلطان العلماء ويسمى ببائع الملوك وهذا كان نجم الدين ايوب تأثير الانسان محمد يجرأ لا يجرؤ احد ان يذكره - [00:26:37](#)

- [00:27:16](#)